المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الروض الأزهر في حدود مشاهير علوم الجامع الأزهر

المؤلف

رضوان بن علي أبو هاشم (الزرقاني)

٢٩٢٠
٤٨٩١١

الروض الازهر في حدود مشاهير
علوم الجامع الازهر لمنشئيها
الفقير رضوان ابو هاشم الحنفي
بجامع الزراقنة
عفى عنه

وردت يوم الجمعة غرة الحجة سنة ١٣٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله البديع المرصع لتبيانه ببيان المعاني اكمل ترصيع
واشكره اذ صرف قلوبنا نحو سواء السبيل وهدانا بتوحيده
الى فهم اسرار التنزيل والصلاة على من حوى في منطقه البليغ
انواع البراعه وفي به مجمل احاديث الكتاب واتقن ابداعه
والسلام على اصل الأصول ومعدن كل معقول ومنقول وآله
الفقهاء اولى الفصاحة واصحابه ذوي الفضل والسماحة
اما بعد فلما منّ الله علي بان اكون ممن لهم في تحصيل العلوم
المنصل الأصفى · وفي تعليمها الغاية القصوى والمورد العذب
الأوفى وذلك بعد ان عانيت صعابها جملة من الزمان
وتكبدت لنيلها المشاق في الأغتراب من مكان الى مكان وسهل
لي الله بان انتظم في سلك علماء الجامع الأزهر الذي
هو بديار مصر اشهر من ان يذكر و كان الدخول في ذلك
مشروطا باعمال رسالة تشتمل على حدود احدى عشر فنًا
من مهمات العلوم بشرط ان يبين فيها تطبيق بعض المسائل
على الحدود على اجمل منظوف واجل مفهوم وهي النحو والصرف
والبديع والمعاني والبيان والأصول والمنطق والحديث
والتوحيد والفقه والتفسير رفيع الدعائم والبنيان فهذا

انا

انا قد وضعنا ذلك والله اعلم بما هنالك راجيا من الله
القبول انه خير مسئول فاقول مستعينا بالله مستغيثا
به من كل ما سواه الكلام في تعريف اصول الفقه عرفه في المنهاج
بقوله معرفة دلائل الفقه اجمالا وكيفية الاستفادة منها و
حال المستفيد لابد في معرفة المركب من معرفة مفرداته من حيث
يصح تركيبها واصول الفقه في الأصل مركب اضافي دال على
معنى كذلك فيتعين تعريف هذين اللفظين من حيث تصح الأ ضافة
بينهما فالأصول جمع اصل وهو في اللغة ما ينبني عليه غيره
والفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
ثم نقل الى العلم الخصوصي لمزيد المناسبة بين المعنى المنقول عنه
والمعنى المنقول اليه والمراد بعد النقل المعنى العلمي كما افاده كمال
الدين وغيره والا لأضمر في دلائل لان ذلك حينئذ اخص
ولو اضمر مع العلمية لدار الأمر في المرجع اما على احد الجزئيين
وهو لا يصح لأنه جزء علم او على العلم بتمامه وهو ظاهر الفساد
والمعرفة في التعريف جنس والمراد بها الاعتقاد الجازم المطابق
والملكة التي هي مبدأ تفاصيل القواعد والقواعد هي القضايا الكلية
التي يتعرف منها احكام جزئياتها موضوعها نحو الأمر للوجوب حقيقة
والعلم ثابت لله تعالى وادلة الفقه جمع مضاف يعم الأدلة المتفق
عليها والمختلف فيها فخرج بدلائل الفقه معرفة غير الأدلة كالفقه

وادلة غير الفقه كادلة علم الكلام ومعرفة بعض ادلة الفقه
فانه جزء من اصول الفقه لا اصول الفقه ودلائل جمع دليل
كوصيد ووصائد حكاه ابو حيان في الارتشاف ويجوز ان
تكون جمع دلالة كرسالة ورسائل لكن جمع دليل على دلائل
شاذ والشهور ان جمعه ادلة ويجوز انضمام بالغوا في الدليل
حتى جعلوه نفس الدلالة وجمعوه على دلائل وهو في اصطلاح
الاصوليين ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب
خبري اي بان تكون النظر فيه من الجهة التي من شانها ان
ينتقل الذهن بها الى ذلك المطلوب المسماة وجه الدلالة والخبر
ما يخبر به ومعنى الوصول اليه بما ذكر علمه او ظنه فالنظر هنا
الفكر لا بقيد المؤدي الى علم او ظن حتى دخل من التكرار والفكر
حركة النفس في المعقولات وشمل التعريف الدليل القطعي
كالعلم بوجود الصانع والظني كالنار لوجود الدخان واقيموا الصلاة
لوجوبها فالنظر الصحيح في هذه الادلة تصل الى تلك
المطلوبات بان تترتب هكذا العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم
له صانع واقيموا الصلاة امر بالصلاة وكل امر بشيء لوجوبه حقيقة
فالامر بالصلاة لوجوبها حقيقة وقوله اجمالا اي معرفة الادلة
من حيث الاجمال ككون الاجماع حجة وقوله وكيفية الاستفادة
منها عطف على دلائل والمقصود من الاستفادة منها استنباط

الاحكام

الاحكام منها وذلك يرجع الى معرفة شرائط الاستدلال كتقديم
النص على الظاهر مثلا فمعرفة تعارض الادلة والذي به الترجيح لابد منها
وحيل معرفتها من اصول الفقه لان المراد من معرفة ادلة الفقه استنباط
الاحكام وهو متفق على الترجيح بعد التعارض وقوله وحال المستفيد
عطف على دلائل ايضا والمعرفة مسلطة عليه كالذي قبله وحال
المستفيد هو شرائط الاجتهاد والمستفيد طالب حكم الله وهو المجتهد
لان المجتهد يستفيد الاحكام من الادلة فالمراد اجمالا من التعريف ان
اصول الفقه معرفة الادلة اي بان يعلم ان الكتاب والسنة والاجماع
والقياس ادلة يحتج بها ومعرفة كيفية الاستفادة اي استنباط الاحكام
من تلك الدلائل وهذا يتوقف على معرفة الترجيح بعد التعارض فلا بد من معرفة
تعارض الادلة والذي به الترجيح ومعرفة حال المستفيد وهي شرائط
الاجتهاد وكان الاخير من الاصول لان الادلة الظنية ليس بينها وبين
مدلولها ربط عقلي لجواز عدم دلالتها عليه فاحتيج الى رابط وهو الاجتهاد
فتم ابتناء الفقه على هذه الثلاثة فان قلت مقتضى ابتناء الفقه
عليها ان الدلائل التفصيلية ايضا من اصوله لابتناء الفقه عليها قلنا
نعم ذلك صحيح لكن لما كانت افرادها ليست منحصرة لم يحسن كونها
من مسمى الاصول والاجمالية تغني عنها لكونها منها تعرف وتعلم
من الكليات فحكم الجزئيات واورد على هذا التعريف انه غير مانع
لدخول المقصود لتمه واورد عليه ايضا ان تعبيره بالمعرفة يقتضي

فقدان اصول الفقه عند فقدان العارف بها واجيب عن الاول بانه
لما كان هذا الفن ليس الا دلائل اجمالية واشتهر فيما بينهم كذلك
صار كان المعرفة عندهم هي الجزم المطابق لا غير ولا دخل للتصور
وعن الثاني بانه مسلم فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم نفس
العلماء ذهابا للعلم والمجتهد المستفيد للاحكام الفقهية من
الدلائل فهو العارف بالدلائل الاجمالية والمرجحات وقامت به
الصفات والاصولي العارف بالدلائل الاجمالية والمرجحات
وصفات المجتهد فكل مجتهد اصولي ولا عكس وكيفية ا
ستنباط الادلة التفصيلية من الادلة الاجمالية ان تجعل الادلة
الاجمالية موضوعات في قضايا كالامر مثلا وتجعل احوالها
محمولات عليها كالوجوب مثلا فتقول الامر للوجوب مطلقا وهي
الكبرى ثم تأتي بالدليل التفصيلي وتجعله صغرى ويكون المحمول
فيه هو موضوع الكبرى وتحذف الحد الوسط يبقى المطلوب
فتقول مثلا قيم الصلاة للامر والامر للوجوب ينتج قيموا
للوجوب وهكذا فان قيل اذا كان موضوع اصول الفقه معرفة
الدلائل الخ فلما ذكرت الحروف والحقيقة والمجاز والاشتقاق في
كتبه قلنا ان الداعي لذكر الحروف كثرة وقوعها في الادلة والحقيقة
والمجاز لانضاح النص والظاهر من الكتاب والسنة بهما والاشتقاق
لتمييز الدليل المشتق الذي يكون منهومه حجة من اللقب الذي يكون
منهومه غير حجة فذكرت هذه الاشياء لتلك المناسبات

واما

واما موضوع الأصول فقد اختلف فيه على جملة اقوال فعند
الجمهور انه الأدلة الشرعية لأنه يبحث فيه عن اعراضها الذاتية
يعني ان تلك الأعراض تحمل على الأدلة كقولنا الأمر يفيد الوجوب
مثلا وقيل هو الأدلة والأحكام وجميع مباحث اصول الفقه
راجعة الى اثبات الاعراض الذاتية للأدلة والأحكام من حيث اثبات
الأدلة للأحكام وثبوت الأحكام بالأدلة بمعنى ان جميع محمولات
مسائل هذا الفن الاثبات والثبوت وما له دخل ونفع في ذلك
كالمرجحات فيكون موضوعه الأدلة والأحكام من تلك الحيثية
ووفق بينهما التفتازاني بأن من جعل الموضوع الأدلة جعل المباحث
المتعلقة بالأحكام من حيث الثبوت راجعة الى احوال الأدلة من حيث
الاثبات تقليلا لكثرة الموضوع بالذات فانه اليق بوحدة العلم من
الوحدة بالحيثيات كما جعل المباحث المتعلقة باحوال الأدلة من حيث
الاثبات راجعة الى احوال الأحكام من حيث الثبوت من جعل الموضوع
هو الأحكام على ما قاله الغزالي في معيار العلوم ان موضوع الأصول
هو الأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة ومن جعل الموضوع كلا الأمرين
اراد التوضيح والتفصيل واما فائدته فهي العلم بأحكام الله او
الظن بها والترقي من حضيض التقليد وقد يزعم من لا خلاق له
ان هذا الفن انما هو حكاية سير اقوام مضوا لسبيلهم وكلامهم هذا
يؤدي الى ان هذا الفن ليس له غاية يعتد بها حيث كان كالتواريخ اه

اه من حصول المأمول واما استداد فهو من علم الكلام لتوقفه
على معرفة البارئ وصدق المبلغ وهما مبينان فيه واللغة لأن
فهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما يتوقفان عليها اذ هما عربيان
ولنذكر مسمى كل كتاب من الكتب السبعة في اللغة والاصطلاح ونذكر
التطبيق من كل كتاب عقب ذلك فنقول الكتاب الأول من الكتاب
ومباحث الأصول الكتاب لغة يطلق على كل كتابة ومكتوب
ثم غلب في عرف اهل الشرع على القرآن المنزل على النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا هو تعريف الكتاب لغة وهو التعريف اللفظي الذي يكون
بمرادف اشتهر واما اصطلاحا فهو اللفظ المنزل على سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته
التطبيق منه من الحمل على ذات الموضوع قول الأصوليين الكتاب
يثبت الحكم وان كان ليس بقوي لان الموضوع هو الدال الاجمالي
الذي هو الكتاب والسنة الخ فهذا تسامح منهم والا فهو في الحقيقة
حمل على نوع الموضوع ومن الحمل على مسمى الموضوع قول صاحب
حصول المأمول يدل على مدلوله دلالة قطعية ومن هذا الحمل
قوله في جمع الجوامع ويتمسك بالعام في حياته صلى الله عليه وسلم
قبل البحث عن المخصص اي كل عام الخ وقوله والعام على سبب خاص
معتبر عمومه عند الاكثر اي كل عام ورد الخ مثال جزئي منه لفظ شيئ
في حديث الترمذي وغيره عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله

انتوضأ

انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها المحيض ولحوم الكلاب
والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيئ فانه في معنى ان يقال
شيئ في حديث الترمذي ورد على سبب خاص وتأتي بالكبرى
وهي قولنا فيما تقدم وكل عام ورد الخ وهكذا يكون الحمل في سائر النوعين
التي تذكر ومن الحمل على نوع الموضوع قوله الأمر يستلزم التضاء اي كل
امر شيئ مؤقت يستلزم قضاءه اذا فات وقته مثاله اقم الصلاة
لدلوك الشمس وقوله وان الأمر بالأمر بالشيئ ليس امرا به اي كل امر
بالأمر بالشيئ ليس امرا به على الأصح مثاله امر اهلك بالصلاة ومن
قول السيوطي في متن الكفاية الأمر بفعل للوجوب عند الاطلاق و
مثل له في شرحه المسمى الوقاية على المتن المذكور بقوله كأقيموا الصلاة
وقوله ايضا الأمر بالشيئ نهي عن ضده وعكسه اي النهي عن الشيئ أمر
بضده اي كل امر وكل نهي مثال الأول اسكن فانه نهي عن التحرك
ومثال الثاني لا تتحرك فانه امر بالسكون الكتاب الثاني في السنة
هي لغة الطريقة المسلوكة وقيل المحمودة وقيل المعتادة حسنة كانت
او سيئة كما في الحديث الصحيح من سن سنة حسنة الخ واما شرعا
فهي اقوال محمد صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريراته وتطلق بالمعنى
العام على الواجب وغيره في عرف اهل اللغة والحديث واما في عرف
اهل الفقه فتطلق على ما ليس بواجب وعلى ما يقابل البدعة وقيل
هي ما واظب على فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع ترك ما بلا عذر

وقيل هي في العبادات الناقلة وفي الأدلة ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم
من غير القرآن من قول او فعل او تقرير وهذا هو المقصود في البحث عنه فهذا
العلم اه حصوله المأمول التطبيق منه اما السنة القولية فهي في الحمل كالكتاب فأمرها
المطلق يفيد الوجوب وعامها المخصوص حجة فيما بقي وهكذا من الحمل على ذات
الموضوع قول الأصوليين السنة تثبت الحكم ومن الحمل على نوع الموضوع قوله
في جمع الجوامع وفعله غير محرم للعصمة وغير مكروه للندرة اي بندرة دقوله
من غيره فمنه اول اي كل فعل للنبي صلى الله عليه وسلم الخ مثاله صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة مثلا قيل ومنه في تفسيراته قول السيوطي
في الكتاب المتقدم وتقريره على قول او فعل وقع بحضراته حجة اي كل تقرير
مثاله تقريره ابا بكر على قوله بأعطاء سلب القتيل لقاتله كتاب الاجماع
امالغة وهو العزم قال تعالى فاجمعوا امركم وقال صلى الله عليه وسلم لا صيام
لمن لم يجمع من الليل واصطلاحا اتفاق مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم
بعد وفاته في عصر على اي امر كان والمراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد
او القول او الفعل ويخرج بقوله مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم اتفاق
العوام فانه لا عبرة بوفاقهم ولا بخلافهم وكذا اتفاق بعض المجتهدين وبقوله
بعد وفاته الاجماع في عصره فانه لا عتبار به وبقوله في عصر ما يتوهم من ان المراد
جميع مجتهدي الامة في جميع الاعصار الى يوم القيامة فانه توهم باطل
والمراد عصر من كان من اهل الاجتهاد من الوقت الذي حدثت المسئلة
فيه فلا يعتبر بمن صار مجتهدا بعدها وقوله على امر يتناول الشرعيات
والعقليات

والعقليات والعرفيات واللغويات اه من حصول المأمول التطبيق منه من الحمل
على ذات الموضوع قوله في جمع الجوامع الصحيح امكانه وانه حجة في الشرع وانه
قطعي حيث اتفق المعتبرون فانه في معنى كل اجماع حجة وكل اجماع قطعي الخ واستدل
على حجيته بقوله تعالى ومن يشاقق الرسول الآية ومن الحمل على عرضه قوله
وضرته حرام كتاب القياس هو لغة تقدير شيء على مثال شيء آخر
وتسويته به وذكروا له اصطلاحا حدودا يرد على كل واحد منها اعتراضات
يطول الكلام بذكرها واحسنها يقال في حده استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر
لجامع بينهما قال الرويائي موضوعه طلب أحكام الفروع المسكوت عنها من
الأصول المنصوصة بالعلل المستنبطة من معانيها ليلحق كل فرع بأصله وقيل غير
ذلك مما هو دون ما ذكرناه التطبيق منه من الحمل على ذات الموضوع قول
جمع الجوامع والصحيح حجة الا في العادية والخلقية اي كل قياس الخ كتاب
الاستدلال وهو دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس التطبيق منه

٣ من الحمل على ذات الموضوع قوله فان توهم التعادل فالتخيير والتساقط والوقف
ومنه في الترجيح قوله لا ترجيح في التقسيمات اي كل ترجيح في التقسيمات متفق
وقوله يرجح بعلو الاسناد وفقه الراوي ولغته ونحوه الى آخر ما ذكر فانه بمساعدة
صدر البحث في معنى ان يقال كل ترجيح يصح ان يكون باحد هذه الامور وبالجملة
فالظاهر في مسائل التعادل كونها موضوعات وفي مسائل الترجيح كونها محمولات
الكتاب السابع في الاجتهاد هو لغة مأخوذ من الجهد وهو المشقة والطاقة
وفي الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية

على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد عليه ولا بد ان يكون عالما بالوقائع
ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الاحكام من مآخذها وانما يتمكن من ذلك
بشروط سأذكرها ومسائل هذا الباب تارة يكون الحمل فيها على المجتهد
كقول صاحب حصول المأمول في سرد الشروط التي يتأتى بها للمجتهد الاجتهاد
الاول ان يكون عالما بنصوص الكتاب والسنة فان قصر في احدهما لم يكن مجتهدا
ولا يجوز له الاجتهاد ولا يشترط معرفته لجميع الكتاب والسنة بل بما يتعلق منهما
بالاحكام الثاني ان يكون عارفا بمسائل الاجماع حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الاجماع عليه الثالث ان يكون عالما بلسان العرب بحيث يمكنه تفسير ما ورد
في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه ولا يشترط حفظه عن ظهر قلب بل
المعتبر التمكن من استخراجها من مؤلفات الائمة الرابع ان يكون عالما بعلم اصول
الفقه فانه اهم العلوم للمجتهد الخامس ان يكون عارفا بالناسخ والمنسوخ بحيث
لا يخفى عليه شيء من ذلك اهـ ملخصا فان ذلك في قوة قضايا كلية وهي واضحة
التقدير وتارة يكون الحمل في مسائل هذا الباب على الاجتهاد كقول ابن السبكي
والاصح ان الاجتهاد جائز في عصره وقوله مسئلة لا ينقض الحكم في الاجتهاديات
وفاقا فانه في قوة ان يقال كل اجتهاد لا ينقض حكمه اتفاقا وقد تم بحمد الله
تطبيق الكتب السبعة التي هي الكتاب والسنة والقياس والاجماع والاستدلال
والتعادل والتراجيح والاجتهاد وقد جمعت في قول بعضهم

اصول وجدي فروع منك مرسلة ... هي الدلائل في شحواي من قدم
لكم تلوت كتاب الصد فيك أنا ... وسنتي السهد لم اهجع ولم انم

والناس بالعمر قاسوا ادمعي هملا ... وهل يقاس وجود الشيء بالعدم
فهل لذلك في استدلالهم أثر ... او هل بذلك اجماع من الأمم
هذا اجتهادي فان عارضت مسئلتي ... فاحكم بما شئت هجرا في واحتكم

* القول في مبادئ الفقه

الفقه في اللغة له جملة اطلاقات منها ما قاله الامام في المحصول هو
فهم غرض المتكلم من كلامه وقال الشيخ ابو اسحاق في شرح اللمع هو فهم
الاشياء الدقيقة واختلف في تفسيره شرعا فقيل انه ملكة فرعية شرعية
اي علم بأحوال الموجودات في الجملة وهي الافعال على ما هي عليه في نفس
الامر بقدر الطاقة البشرية يتفرع ذلك العلم على مسائل الكلام ويستفاد
اهـ ملخصا من سلم الثبوت وقيل وعليه مشى ابن السبكي العلم بالاحكام
الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية المراد بالعلم هنا الادراك
وبالاحكام النسب التامة بين الطرفين القائمة بنفس المتكلم وهي تعلق احد
الشيئين بالآخر بحيث يصح السكوت عليه سواء كانت ايجابا او سلبا او خبرها
كما في الانشائيات والتقييد بالتامة احتراز عن الناقصة التي لا يحسن السكوت
عليها كالنسبة الاضافية في غلام زيد والتوصيفية في الحيوان الناطق وأورد
على قوله الاحكام بانه ان جعلت الى استغراقية لسائر الافراد فهو باطل
لانها لا تدخل تحت حصر وعلم ما لا يدخل تحت حصر محال فلا يكون هذا العلم
حاصلا لاحد فلا يكون ثم فقيه اصلا فيلزم ان مالكا ليس بفقيه حيث
سئل في اربعين مسئلة فاجاب عن اربع وقال فرست وثلاثين لا ادري

مع انه من اكابر الفقها بالاجماع وان جعلت للجنس يصدق على من عرف
مسئلة واحدة من الفقه انه فقيه وانها فقه والكل باطل اجيب باختيار
الاول والمراد بالعلم بها التهيؤ والاستعداد لذلك وقد شاع استعمال العلم
في ذلك يقال فلان يعلم اصول الدين مثلا وليس المراد ان جميع مسائله حا
ضرة عنده تفصيلا وانه اذا سئل في اي مسئلة اجاب عنها بل المراد
انه منتهيٍ لذلك بتردد النظر واعمال الفكر وعبر واعن الفقه بالعلم
المفيد لليقين مع انه ظني لظنية ادلته لان ظن المجتهد في استنباط احكامه
بالنسبة لقوته قريبا من العلم فاستعمالة في الظن القريب من العلم مجاز قال
ابن قاسم ما معناه نقلا عن الشهاب انه مجاز مرسل والعلاقة اما الضدية
او المجاورة او استعارة مصرحة والعلاقة المشابهة بان يشبه الظن لقوته
بالعلم ويستعار له لفظ العلم ثم اعترض بان هذا حد والحدود تصان عن المجاز الا
بقرينة واضحة واجاب بان التعبير عنه في كتاب الاجتهاد بالظن قرينة
واضحة على ذلك او بانه مجاز مشهور عندهم على انه يمكن ان يكون حقيقة
عرفية لهم اه وقوله الشرعية اي المأخوذة من الشرع المبعوث به الرسول الكريم
وهذا يشمل الاخذ من صحيحه بان يصرح بالنسبة والاخذ بالاستنباط منه
واورد عليه ان الشرع هو النسب التامة والاحكام كذلك فيلزم اتحاد الماء
خوذ والمأخوذ منه والجواب ان هنا مضافا محذوفا فتقديره اي من أدلة
الشرع فان قيل يلزم اتحاد المنسوب والمنسوب اليه في قوله الشرعية
اجيب بان المراد من الشرع الشارع وقوله العملية اي المتعلقة بكيفية عمل

مطلقا

مطلقا ليشمل عمل غير المكلف فانه من الفقه اذ يبين فيه انه يمنع من المحرمات كالزنا
وشرب الخمر وان الصبي يؤمر بالصلاة لسبع ويضرب عليها لعشر وقوله اي
المتعلقة بكيفية عمل اي بصفة عمل اي النسب التي متعلقها صفة عمل اي مول قلبي
او غيره فالعمل هو المحكوم عليه ومتعلقه النسبة التي هي صفة له مثال ذلك قولنا
الوتر واجب فالحكم فيه هو ثبوت الوجوب للوتر ومتعلقه الذي هو الوجوب
وصف للوتر الذي هو عمل غير قلبي وكذا قولهم النية في الوضوء واجبة المحكوم
عليه فيه هو النية التي هي عمل قلبي والمحكوم به الوجوب والحكم ثبوت
الوجوب للنية ومتعلقه الذي هو الوجوب وصف للنية والفقه العلم
بذلك الحكم اي ادراكه المسمى تصديقا فالفقه في المثالين المذكورين هو
ادراك ثبوت الوجوب للوتر وادراك ثبوت الوجوب للنية ثم ان كون
الاحكام الفقهية عملية اغلبي والا فمنها ما ليس عمليا كطهارة الخمر اذا تخلل
وكمنع الرق الارث وغير ذلك اه ملخصا وقوله المكتسب اي ذلك العلم
من الادلة التفصيلية للاحكام فخرج بقيد العلم بالاحكام العلم بالذوات والمراد بالذوات
حالة وجد خارجا كان قائما بنفسه فتدخل الماهيات والمراد بالصفات
حالة وجد خارجا كان قائما بغيره فتدخل الصفات الوجودية وغيرها
وخرج بالشرعية العلم بالاحكام العقلية كالواحد نصف الاثنين والحسية
اي التي يكون حكم العقل فيها مستندا الى الحس فالحاكم فيها هو العقل
لكن ان كان بواسطة الحس سمي حسيا والا فعقلية وبقيد العملية العلم
بالاحكام الشرعية العلمية اي الاعتقادية ومعنى كونها اعتقادية اي

متعلقها حصول علم لا عمل والمسائل الاعتقادية قسمان ما دليله العقل كالله واحد
وما دليله السمع كعذاب القبر يرى في الآخرة والمكتسب علم الله وجبريل والنبي
فان الاول لا يقال انه مكتسب والثاني انما هو بالكشف والثالث انما هو بالوحي بناءً
على انه صلى الله عليه وسلم لا يجتهد وبالتفصيلية العلم المكتسب للمخالفين من
المقتضي والنافي والمراد بالخلاف من يأخذ من امامه الحكم مثلا بدليل غير خالي
كأن يقول الامام لأصحابه الوتر واجب لوجود المقتضي ويقول الشافعي للمزني
الدلك في الوضوء والغسل ليس بواجب لوجود المنافي والمراد بالدليل مفرد الأدلة
لما مر عند الأصوليين وموضوعه فعل المكلف من حيث انه يصح ويفسد ويحل
ويحرم واستمداده من كلام الله وكلام رسوله وفائدته الفوز بسعادة الدارين
مبحث التطبيق في فقه الامام الأعظم من الحمل على ذات الموضوع قول
كنز الدقائق في باب الطهارة وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي
فانه في معنى كل دبغ للاهاب يطهر الا دبغ جلد الخنزير الخ وقوله في كتاب
الايمان وهبة الاب لطفله تتم بالعقد فانه في معنى كل هبة من الأب لطفله تتم
بالعقد ومن الحمل على عرض الموضوع قوله في باب الاجارة الفاسدة وفسد اجارة المشاع
الا من الشريك وقوله في باب ضمان الأجير وصح تردد الأجير بتردد العمل في الثوب
نوعا وزمانا والغالب الحمل في المسائل الفقهية انما يكون على ذات الموضوع الذي هو فعل
المكلف العلم في عرف المعاني عرفه بعضهم بقوله هو علم يعرف به أحوال اللفظ
العربي التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال جرت عادة المؤلفين قديما وحديثا
في فنون البلاغة ان يذكروا علم المعاني وعلم البيان وعلم البديع متعاقبة على

هذا

هذا الترتيب في مؤلف واحد وذلك كما بينهما من شدة الارتباط وهو ان علم
المعاني يعتبر من البيان بمنزلة الجزء من الكل للتوقف ثمرة علم البيان وهي ايراد المعنى
الواحد بطرق مختلفة الوضوح في الدلالة على ثمرة المعاني التي هي مطابقة الكلام
لمقتضى الحال من حيث انه لا يعتد بذلك الايراد الا بعد تلك الرعاية فكأنه
المعاني يشبه ان يكون جزءً من البيان والجزء مقدم على الكل طبعا وعلم البديع
لكون ثمرته لا تعتبر الا بعد ملاحظة الرعايتين المذكورتين آخرتهما قوله وهو
علم المراد بالعلم الملكة التي يقتدر بها على الادراكات الجزئية والمعنى بها الادراكات
المتعلقة بالفروع المستخرجة بتلك الملكة من المسائل الكلية مثلا قولك كل كلام يلقى
الى المحبوب يجب فيه الاطناب وفروعه الاستعطاف كلام يلقى الى المحبوب يجب فيه الخ
وهكذا فالجزئيات المستخرجة من القواعد بالملكة هي القضايا التي موضوعاتها جزئية
ويطلق العلم ايضا على القواعد ان قلت ان اطلاق العلم على الملكة والقواعد من قبيل
المشترك وهو لا يصح في التعاريف لانه موقع للحيرة في المعنى المراد اجيب
بأن محل ذلك اذا لم تصح ارادة كل واحد منهما والا جاز كما هنا ولما كانت
المعرفة تقال للادراك الجزئي او البسيط والعلم للكلي او المركب قال يعرف دون
يعلم واحوال اللفظ التي هي التأكيد للمنكر والتقديم والتأخير ولغير ذلك وايضا فقه
الى اللفظ فرجع الحكمة فانها يعرف بها احوال الموجودات على قدر الطاقة وعلم
الفقه والمنطق والعربية من كل علم لا يعرف به حال اللفظ وقوله العربية يطابق اللفظ مقتضى الحال
صفة لأحوال قال التفتازاني في احترازعن الأحوال التي ليست كذلك كالاعلال والادغام
والرفع والنصب وما أشبه ذلك مما لا يرجع منه في تأدية اصل المعنى كالتصغير

والتكثير والنسبة فأن هذه الأحوال انما تعرف من النحو ومن التعريف فان قيل
ان مقتضى الحال هو الأمر الذي يعتبر مطابقا لحال السامع كالتأكيد الذي يقتضيه
انكاره وكالحذف مثلا وهذا هو احوال اللفظ بعينها اجيب بأن مقتضى الحال
في الحقيقة هو الكلام الكلي المتكيف بكيفية مخصوصة من التأكيد وخلافه
لا نفس ذلك وتوضيحه ان الأنكار مثلا حال ومقتضاه الكلام المؤكد و
اللفظ هو الكلام المحتوي على التأكيد المخصوص فاللفظ المخصوص بسبب ما احتوى
عليه من التأكيد المخصوص طابق الكلام الكلي اي انه صار فردا من افراده فمعنى
كلام المصنف انه علم يعرف به احوال اللفظ من حيث انه بها يصير مطابقا اي
فردا من افراد مقتضى الحال وكلام المفتاح يشير لذلك وتخصيص اللفظ
بالعربي مجرد اصطلاح كذا في المطول والا فهذا العلم كما يعرف به احوال اللفظ
العربي من الحيثية المذكورة يعرف به احوال اللفظ العجمي وفيه انه ليس اصطلاحا
مجردا عن المرجح وانما سبب التخصيص بالعربي هو انه الذي ظهرت فيه
بلاغة الكتاب والحجاز فكأنه ليس هناك غيره وفي كون التخصيص
اصطلاحا نظر لأن الأصطلاح اتفاق طائفة على امر معهود بينها في لفظ
بحيث اذا اطلق انصرف اليه ولم يوجد اصطلاح على ان اللفظ اذا اطلق
انصرف للعربي كذا بحث الحفيد وقد يجاب بأن توافقهم على التعرض للبحث
عن احوال اللفظ العربي دون غيره نزل منزلة الأصطلاح **وقد انحصر**
المقصود من علم المعاني في ثمانية ابواب احوال الأسناد الخبري احوال المسند
اليه احوال المسند احوال متعلقات الفعل القصر الأنشاء الفصل والوصل
الأيجاز

الايجاز والأطناب والمساواة ووجه الحصر فيها ان الكلام اما خبر او انشاء
لأنه ان كان لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه فخبر والا فانشاء والخبر
لا بد له من مسند اليه ومسند واسناد والمسند قد يكون له متعلقات
اذا كان فعلا او ما في معناه وكل جملة قرنت بأخرى اما معطوفة
عليها او غير معطوفة والكلام البليغ اما زائد على اصل المراد لفائدة او غير
زائد اه خطيب **وقولنا المقصود** لاخراج التعريف وبيان الأنحصار والتنبيه
فانها من العلم وليست من المقصود منه فلو لم نزد لفظ المقصود لفسد الحصر لكونها من
الأمور الثلاثة ليست من الأبواب الثمانية واما ذكر المقدمة فلأنها ينتفع بها في المقصود
وهو انها مبينة للفصاحة والبلاغة التي بني عليهما هذان العلمان **وموضوع العلم**
التراكيب العربية **وفائدته** فهم الخطاب وانشاء الجواب بحسب المقاصد والأغراض جاريا
على قوانين اللغة في التراكيب **مبحث التطبيق** من علم المعاني وبيانه ان يقال من المحل على
الموضوع قوله في التلخيص في احوال الأسناد الخبري فان كان المخاطب خالي الذهن
من الحكم والتردد فيه استغني عن مؤكدات الحكم وان كان متردد افيه طالبا له حسن
تقويته بمؤكد وان كان منكرا وجب توكيده بحسب الأنكار فانه في قوة ثلاث
قواعد **الأولى** كل كلام القي الى خالي الذهن يستغني عن مؤكدات الحكم **ثانيها** كل كلام
القي للمتردد يحسن تقويته بمؤكد **الثالثة** كل كلام القي الى المنكر يجب توكيده
ومن مسائل المحل على عرض الموضوع قوله في احوال المسند اليه اما حذفه فللاحتراز
عن العبث او تخييل العدول الى اقوى الدليلين او اظهار تنبيه السامع او مقدار تنبيه
وما اشبه ذلك من الذكر والتعريف الخ فانه في قوة ان يقال كل كلام حذف فيه

المسند اليه افاد الاحتراز عن العبث وهكذا ما بعده ومنه قوله في اول المسند
واما تقديمه فلتخصيصه بالمسند اليه نحو لا فيها غول او التفاؤل كقوله
سعدت بغرة وجهك الأيام والتشويق الى ذكر المسند اليه كقوله ثلاثة تشرق
الدنيا ببهجتها شمس الضحى وابو اسحاق والقمر اي كل كلام قدم فيه المسند افاد
تخصيصه بالمسند اليه او التفاؤل به او التشويق اليه ومن الحمل على نوع الموضوع
قوله في الفضل واوصل قوله وعلى الأول اي ان الجملة الأولى محل من الاعراب ان قصد
تشريك الثانية لها في حكمه عطفت عليها اي كل جملة قرنت بأخرى وقصد
تشريكها لها في حكم الاعراب العقود في فن البيان عرفه الخطيب بقوله وهو
علم يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه هذا هو الفن الثاني
من علوم اساس البلاغة والأول هو علم المعاني وانما سمي اعلما البلاغة مع ان البلاغة
تحتاج لغيرها ايضا كالنحو مثلا اذ يحترز به عن ضعف التأليف قال عبد الحكيم لأن
هذين العلمين لا يبحثان الا على ما يتعلق بالبلاغة وانما كان محتاجا الى البيان
في نفس البلاغة لأنه يحترز به عن التعقيد المعنوي وهو شرط في الفصاحة
وهي شرط في البلاغة وشرط الشرط شرط والاحتراز المذكور لا يأتي لغير
العرب العربا الا بهذا العلم وهذا انما يكون معتبرا بعد رعاية المطابقة لمقتضى
الحال التي هي مرجع علم المعاني والبيان هو ذلك وشيئ آخر هو ايراد المعنى المخترع
بعلم البيان في الترجمة القواعد فاذا اريد به في التعريف الملكة او ادراك القواعد
المعلومة فلا بد من الاستخدام في قوله وهو علم وقوله وهو يعرف به ايراد
المعنى اي برعايته كجود زيد مثلا فانك تعبر عنه مثلا تارة بزيد سخي وتارة
بزيد

بزيد جبان الكلب وتارة بزيد كثير الرماد وتارة بزيد مهزول الفصيل والمراد
بالمعنى الواحد اي معنى يدخل تحت قصد المتكلم وارادته واللام للاستغراق
العرفي اي كل معنى يدخل تحت قصده واما الحقيقي فليس فرد واحد من البشر
واما العهد فلا ايضا لأنه لا معهود هناك ولا يأتي الجنس للزوم كون من
له ملكة يقتدر بها على معرفة ايراد معنى واحد بطرق مختلفة بيانيا وليس كذلك
وبتقييد المعنى بالواحد خرج ايراد المعاني المتعددة بطرق متعددة كل طريق لمعنى
على التوزيع فلا يسمى علم البيان وقوله بطرق لا بد من تحقق اصل الجمع لأنه اذا اريد
المعنى الواحد بطريق واحدا وطريقين لا يسمى علم البيان والطرق هي التراكيب المختلفة
التي تؤدي ذلك المعنى الموصوفة بالترقي في الأوضحية والخفاء سواء كانت
تلك الطرق من باب الكناية او التشبيه او المجاز مثال الكناية التي تريد ان تؤدي
بها كرم زيد زيد يجر في العطاء زيد يسيل الندى من اصبعيه زيد يروي العطاش
من القفر ومثال التشبيه اذا اردت ان تؤدي بجعل زيد زيدا كالبدر في النجل زيد كسحابة
الصيف زيد سحاب الصيف ومثال الاستعارة اذا اردت ان تؤدي شجاعة زيد
رأيت اسدا في الحمام في التصريحية وفي المكنية زيد انشبت بأظفاره المنايا ورعب
زيدا سافك الدماء وتقييد الاختلاف بالوضوح ليخرج معرفة ايراد المعنى الواحد بطرق
مختلفة في اللفظ وذلك كالتعبير عن الحيوان المفترس بالأسد والغضنفر فليس ذلك
من البيان وقد انحصر البيان في المجاز والكناية والتشبيه لأن اللفظ المراد به لازم
ما وضع له ان قامت قرينة على عدم ارادة ما وضع له فمجاز والا فكناية ثم من المجاز ما
يبنى على التشبيه وهو الاستعارة وفائدته الفوز بسعادة الدارين وموضوعه

التراكيب العربية ولنذكر جملة من مسائل التطبيق فنقول من الحمل على الموضوع قول الخطيب في التشبيه وطرفاه اما حسيان كالخد والورد او عقليان كالعلم والحياة او مختلفان كالمنية والسبع فانه في قوة ان يقال كل كلام اشتمل على التشبيه فطرفا التشبيه فيه اما حسيان الخ وقوله في وجه الشبه بالنسبة للطرفين وهو اما غير خارج عن حقيقتهما او خارج عنها اما حقيقية واما حسية فانه في قوة ان يقال كل كلام اشتمل على تشبيه فوجه الشبه فيه اما غير خارج عن حقيقة الطرفين واما خارج عنها وان يقال كل كلام اشتمل على تشبيه فصفة الوجه فيه اما حقيقية واما حسية وقوله والاستعارة تفارق الكذب بالبناء على التأويل ونصب القرينة على ارادة خلاف الظاهر اي كل كلام اشتمل على استعارة فالاستعارة تفارق فيه الكذب الخ وقوله قد يضمر التشبيه في النفس الخ وقوله وحسن الاستعارة بالكناية الخ وقوله والتخييلية حسنها بحسب حسن المكنى عنها اي كل كلام اشتمل على الاستعارة بالكناية فحسنها كحسن التحقيقية برعاية جهات حسن التشبيه اي وكل كلام وقع فيه استعارة تخييلية فحسن التخييلية فيه بحسب حسن المكنى عنها وقوله في الفصل الاخير من البيان اطبق البلغاء على ان المجاز والكناية ابلغ من الحقيقة والتصريح اي كل كلام اشتمل على مجاز او كناية او استعارة ابلغ من الحقيقة او كناية فكنايته ابلغ من التصريح واستعارة فاستعارته ابلغ من التشبيه اه من البيان

القول في علم البديع معناه في اللغة الغريب من بدع الشيء بالضم اذا كان غاية فيما هو فيه من علم او غيره حتى صار غريبا فيه لطف ومنه ابدع اتى بشيء لم يتقدم له مثال ومنه اسمه تعالى البديع بمعنى المبدع اي الموجد للاشياء على غير مثال

تقدم

تقدم ولا تختص مادته بالله تعالى اه بن يعقوب. وفي الاصطلاح عرفه الخطيب بقوله وهو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة ووضوح الدلالة قال بن قاسم المراد بالعلم في التعريف الملكة ويظهر منه انه يقول ان هذا العلم قواعد وهو الذي رجحه حجة الانام وشيخ الاسلام استاذنا من مشايخنا شمس الدين الشيخ الانبابي حفظه الله ومقصوده بذلك الرد على عبد الحكيم حيث حمله على الادراك التصوري ومنع ارادة الملكة والقواعد حيث قال كاتبا على قول المطول اي يتصور معانيها في شرحه لقول الخطيب وهو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام قال يعني ليس قوله علم بمعنى الملكة او التصديقات بالمسائل (ونفس المسائل والمعرفة بمعنى الادراك الجزئي الذي يحصل من استخراج الفروع من القواعد الكلية كما في تعريف العلمين السابقين اذ ليس في علم البديع الا تصورات المحسنات وبيان عددها وتفاصيلها فهو علم تبين فيه مفهومات المحسنات العرضية واقسامها واعدادها فليس فيه مسئلة فضلا عن ان يستخرج منه فروع ولذا جعل السكاكي بيان المحسنات من توابع علم البيان ولم يجعله علما برأسه فالمعرفة بمعنى الادراك التصوري كما ان العلم قد يطلق على الادراك التصديقي وما قالوه من ان لكل علم مسائل فانما هو في العلوم الحكمية واما العلوم الشرعية والادبية فلا يتأتى في جميعها ذلك فان اللغة ليست الا ذكر الالفاظ ومفهوماتها وكذا التفسير والحديث اه ملخصا ثم ان الاضافة في وجوه التحسين للعهد والمعهود قوله في صدر الكتاب ويتبعها وجوه أخر تورث الكلام حسنا وبهذا اندفع ما يقال

ان الوجوه المحسنة للكلام مجهولة والتعريف بالمجهول لا يفيد وعلى هذا فقوله بعد رعاية المطابقة تأكيد وبيان لما تقدم كما يستفاد من كلامهم وفيه ان العهد لم يفد شيئا فرفع الجهالة فأن وجوه التحسين لم تعلم لا من هنا ولا من هناك على ان هذا يحتاج الى قرينة ولا قرينة هنا وقوله بعد رعاية المطابقة اي مطابقة الكلام لمقتضى الحال فأل في المطابقة اما للعهد او عوض عن المضاف اليه والمطابقة المعهودة هي المعلومة بعلم المعاني وقوله ووضوح الدلالة اي وبعد رعاية وضوح الدلالة المعلومة بعلم البيان وهي الخلو عن التعقيد المعنوي واما الخلو عن التعقيد اللفظي فداخل في قوله بعد رعاية المطابقة لأن المطابقة لا تعد معتبرة الا بعد الفصاحة وهي تتوقف على الخلو منه والحاصل ان وجوه التحسين انما تعد محسنة اذا أتت بعد رعاية المطابقة و هذا يتضمن الخلو عن ضعف التأليف المبين في النحو والخلو عن الغرابة المبين في اللغة والخلو عن مخالفة القياس المبين في الصرف والخلو عن التنافر المدرك بالذوق وذلك لأنه لا عبرة بالمطابقة الا بعد الفصاحة وهي تتوقف على الخلو من تلك الأمور والمراد بالتحسين التابع للتحسين الذاتي وهو مجموع الرعايتين اعني المطابقة ووضوح الدلالة فخرج بقيد التبعية المحسنات الشرعية والبيانية وليس المراد من البعدية البعدية الوجودية لأن التحسين مقارن لهما في الوجود بل بعدية الملاحظة فالظرف لغو متعلق بالتحسين وموضوعه التراكيب العربية وفائدته افادة الكلام حسنا عرضيا بشرا كان او غيره والبديع قسمان ما هو محسن للمعنى اولا وبالذات وان بعضه يفيد تحسين اللفظ ايضا الا أنه ثانوي ولفظي اي محسن للفظ اولا وبالذات وان كان بعض افراد ذلك النوع يفيد تحسين المعنى ايضا بطريق

التبع

التبع فمن المعنوي المذهب الكلامي وهو ان يأتي المتكلم على صحة دعواه و ابطال دعوى خصمه بحجة قاطعة عقلية تصح نسبتها الى علم الكلام واوضح الأدلة والبراهين على هذا النوع من التغاير قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فهذا دليل قاطع على وحدانيته تعالى وتمامه لكنهما لم تفسدا اي فليس فيهما آلهة غيره ومن الحديث الشريف لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وتمامه لكنكم ضحكتم كثيرا وبكيتم قليلا فلم تعلموا ما اعلم فهذا قياس استثنائي شرطيان من كلام الله ورسوله ومن كلام العرب قول مالك بن المرحل الأندلسي

لو يكون الحب وصلا كله ... لم تكن غايته الا الملل
او يكون الحب هجرا كله ... لم تكن غايته الا الأجل
انما الوصل كشرب الماء لا ... يستطاب الماء الا بالعلل

فالبيتان الأولان قياسان شرطيان والثالث قياس منتج فأنه تماسي الوصل على الماء حيث كان الماء لا يستطاب الا بالعطش فالوصل لا يستطاب الا بعد حرارة الهجر ومنه الأبهام وهو ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد كقول ابي حيان

ما زال يسقيني زلال رضابه ... لما ضمنت ضنا وذبت توقدا
ويظنني صب اسقيت بريقه ... فأذا دعا قلبي يجاوبه الصدا

وبالجملة فمعاني البديع معان ذوقية لا يدركها الا من احرز قصبات السبق في هذا الميدان وقد جمع بعضهم الثلاثة فنون في قوله

يا بديعا بمعاني الحسن اضحى ... فاتكا قلبي بأسباق العيون

فيهلك اليوم قد بات اصطبار من مجيري من ملمات الشجون

القول في فن النحو هو في الأصل مصدر بمعنى النحو اي القصد وغلب على العلم المخصوص فامتنع اطلاقه بازاء كل فن من حيث انه يصح ان يقصد كما خصت الغلبة المذكورة الفقه بالعلم بالأحكام المخصوصة وان كان كل علم مفقوها واطلاق المصدر على اسم المفعول كاسم سائغ واقع وان نظر فيه الثاني كبين وقد وقع في القرآن الشريف كقوله تعالى هذا عطاؤنا اي معطانا كما في البيضاوي قال شيخ الأسلام واطلاق النحو على القصد لغة هو الاكثر الشائع ويطلق على المثل والجهة و المقدار والقسم وزاد شيخ الأسلام هذه الخمسة سادسا وهو البعض وفي الاصطلاح علم بأصول يعرف بها احوال الكلمات العربية اعرابا وبناء قال بعض المراد بالعلم هنا الادراك كما هو المعنى الأصلي له وان اطلق على الملكة والحاصل لقوله بأصول اه والباء في قوله بأصول للتصوير لا للتعدية ويصح ان يكون بمعنى الملكة والباء للملابسة فهو على قول بعض من قولة الكيف على المذهب المنصور انه الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات وانما يغاير المعلوم بالاعتبار فالصورة باعتبار وجودها في الذهن علم وفي الخارج معلوم فاندفع ما اورده السبكي من ان القصد من الحد تصور الحقيقة وليس في هذا الحد تعريف للحقيقة بل ما ينشأ عنها من العلم بها على جهلها فالعلم فيه مجهول وان كان المعلوم معروفا والأصول جمع اصل وهو امر كلي ينطبق على احكام جزئيات موضوعة كقولهم في الالغية وكل حرف مستحق للبناء فانه يصح ان تجعل هذه كبرى قياس نظمه هكذا مثلا كل حرف وكل حرف مستحق للبناء فكل مستحق للبناء وهكذا ولما كانت المعرفة تقال للادراك الجزئي او البسيط والعلم للكلي

او المركب قال بعرفها فكأنه قال هو علم يستنبط منه ادراكات جزئية هي معرفة احوال كل فرد فرد من جزئيات الأصول المذكورة بمعنى ان اي فرد يوجد منها امكننا ان نعرفه بذلك العلم كزيد في الطول والأحوال جمع حال وهو الأمر العارض للفظ وبينها بقوله اعرابا وبناء للاحتراز عن الأحوال التي ليست كذلك كالاعلال والادغام وغير ذلك وقوله اعرابا وبناء اقتصار على الغالب فلا يرد ما قيل انه كما يعرف به الاعراب والبناء يعرف به غيرهما ككسر هذا وفتحها وتخفيفها وشروط عملها وشروط عمل بقية النواسخ و كالعائد من حيث حذفه وعدمه وغير ذلك مما لا يدخل تحت حصر وفي بعض ان معرفة الأحوال اعرابا وبناء لا تأتي في معرفة غيرها من التقديم والتأخير والتعريف والتنكير والتعدي واللزوم ولعل وجه الاقتصار على ما ذكر ان غير الاعراب والبناء ليس من النحو بل تتمة له او لرجوعه اليه كما يعلم بتدقيق النظر اه وقوله لرجوعه اليه بتدقيق النظر لتوقف صحة الاعراب والبناء عليها او المراد بالاعراب والبناء تطبيق الكلام على القواعد العربية والاقتصار على الكلمات جرى على الغالب ايضا فانه كما يعرف به أحوال الكلمات يعرف به احوال غير الكلمات كالظروف والجمل التي لها محل من الاعراب والتي لا محل لها واحكام جملة الصلة من حيث العائد و كونها لا تكون انشائية وهذا التعريف المتقدم على انه علم واما على انه الة فيعرف بأنه الة قانونية تعصم مراعاتها اللسان عن الخطاء في اصل ادية المعنى وهذا تعريفه بغايته وموضوعه الكلمات العربية وفائدته عصمة اللسان عن الخطاء في اي كلام مبحث التطبيق من النحو من المحمل على الموضوع

فيه قول ابن مالك في الخلاصة في باب الاستثناء ما استثنت الا مع تمام ينتصب الخ اي
كل لفظ وقع مستثنى بالا في كل كلام تام موجب فانه ينتصب ومن النوع قوله وكل حرف
مستحق للبنا وما عرض في النوع قوله وماضي الافعال بالفتح وسم الخ اي كل فعل ماض
فانما يميز بالتاء وكل فعل امر فانما يميز بالنون ومنه قوله في الموصول وكلهم ايلزم
بعد صلة الخ اي كل موصول لابد له من صلة وعائد ومنه في الابتداء قوله ولا يجوز الابتدا
بالنكرة اي كل نكرة لا يجوز الابتداء بها الا اذا افادت وما عرض للوضع قوله وكان
ومع سبق خبر ليس اصطفى اي كل خبر لليس اختير صنع تقدمه ومن نوع الوضع قوله
انصب بفعل الشرط جزمي ابتدا اي كل فعل شرط ينصب به جزمي الابتدا وهكذا
التحول في مبادي التصريف هو لغة التغيير ومنه وتصريف الرياح اي تغييرها
وفي الاصطلاح يطلق على معنيين احدهما المعنى المصدري وهو تحويل الاصل الواحد
الى امثلة مختلفة لمعان مقصودة لا تحصل الا بها والمراد بالاصل المصدر او الفعل
ولذا قال الاصل الواحد لانه كان كل واحد منهما اصل عند القائل فاطلق في التعريف
ليعمهما والاصل الواحد كمادة الضرب او ضرب مثلا فانك تحول كلا منهما الى امثلة
مختلفة كاسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وغيرك وذلك التحويل
يلزم ان يكون لمعان مختلفة وهذا القسم جرت عادة المؤلفين بذكره قبل باب
التصريف اذا اجتمع النحو والتصريف في مؤلف واحد كما فعل ابن مالك حيث ذكر
ابنية اسماء الفاعلين والمفعولين والتصغير والتكثير والمخرجيم وغير ذلك قبل
باب التصريف وحكمة التصريف في الحقيقة وذلك لشدة شبهها بالنحو والثاني
تغيير الكلمة لغير معنى طارئ عليها ولكن لغرض آخر كالالحاق مثلا وهو

قياس

قياس كلمة على كلمة اخرى لتصغير وتكسير مثلها وذلك كالحاق قرد بجعفر
في التصغير والجمع مثلا وكالتخليص من الساكنين وكالاعلال وقال ابن الحاجب
معرفا له بالمعنى العلمي هو علم بأصول يعرف بها احوال ابنية الكلم التي ليست
بأعراب فقوله علم بأصل جنس ادخل كل علم له اصول وقوله احوال ابنية
الكلم فصل اخرج ما عدا الصرف والنحو وقوله التي ليست بأعراب اخرج النحو
وانما خرجت اللغة لانها يعرف بها نفس الابنية والاصول جمع اصل وهو امر
كلي ينطبق على ما تحته من الجزئيات كفعل لهم اذا اجتمع هو تاء متواليات
فركلة واحدة والثانية ساكنة ابدلت الفا مهموزة واحوال الابنية هي العوارض
التي تلحقها كالامالة مثلا وتخفيف الهمزة والابنية الصيغ وقوله التي
ليست بأعراب اي ولا بناء تغليبا واعترض هذا التعريف بانه غير جامع لخروج
بحث التصريفي عن احوال يعرف بها نفس الابنية كالماضي والمصدر واحكام لا تتعلق
بالابنية ولا باحوالها كالوقف والقلب والادغام والتخفيف اذا كانت في الجزء الاخير
اذ لا تعتبر حالاته في بناء الكلمة واجيب عن الاول بأن الماضي والمصدر احوال وعن
الثاني بأنا لا نسلم ان احوال الاخير ليست احوالا اذ احوال جزء الشيء احوال لذلك
الشيء ثم ان التصريف اشتهر في الاعلال حتى كاد ان لا يطلق على غيره لكثرة تداوله
في العلوم وهو مقول على ستة اشياء الزيادة والحذف والابدال والقلب والنقل
والادغام وتعريف ابن الحاجب المتقدم شامل لهذا والتصريف بمعنى تحويل الاصل
الواحد الخ فان ذلك التحويل ايضا حال من الاحوال وذكر الدماميني في شرح التسهيل
ان علم التصريف علم يتعلق ببنية الكلمة وما لحروفها من اصالة وزيادة وصحة و

واعلال وهذا مبني على ان الوقف ليس من التصريف وموضوعه ابنية الكلم من حيث يعرض لها تلك الأحوال وغايته الاحتراز عن الخطاء اللساني وحصول المعاني المختلفة مبحث التطبيق منه من الحمل على الموضوع قولنا كل كلمة وليس ادنى من ثلاثي يرد الزاي كل كلمة نقصت عن ثلاثة احرف بدون التغيير فلا يدخلها التصريف ومنه في الأبدال ومدابدل ثاني المهموزين الزاي كل كلمة اجتمع فيها همزتان وكانت الثانية ساكنة فانها تقلب الفا كاءاثروا تمن ومنه قوله وان بني تفاعل من افتعل والعين واو سلمت ولم تعل اي كل ما وازن افتعل واوي العين وأبان اي اظهر تفاعل سلمت واوه ولا تعل ومنه قوله وحذف همزا فعل استمر في مضارع اي كل ما وازن افعل من الفعل الماضي تحذف همزته في المضارع واسمي الفاعل والمفعول امثلة الأحوال التي هي القلب والزيادة والأبدال والنقل والحذف والادغام مثال القلب قولهم اذا اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فانه تقلب الواو ياء وتدغم في اليا كمسلمي والزيادة كل فعل ماض اعتوره على اكثر من اربعة احرف وسكن اوله وجب افتتاحه بهمزة الوصل مثاله انطلق الأبدال كل كلمة اجتمع فيها همزتان وكانت الثانية ساكنة تقلب الفا مثاله اثروا تمن النقل كل فعل عينه حرف لين متحركة ساكن ما قبلها يجب نقل حركة عينه للساكن قبلها الا ما استثني مثاله إن الحذف كل مضارع او امر فاقد ما ضيه حرف علة يجب حذفها مثاله يعد وقد من وعد الادغام كل كلمة اجتمع فيها مثلان متحركان الا ما استثني فانه يجب ادغام اولهما في الثاني مثاله حل القول فهو مبادي علم المنطق

يطلق

يطلق فالأصل على النطق اللساني وعلى ادراك المعقولات الأول وعلى المعقولات الثواني وفي الاصطلاح عرفه الأرموي بأنه قانون يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات وشرائطها بحيث لا يعرض الغلط في الفكر الانادرا والقانون لفظ يوناني معناه المسطر بلغتهم وهو مرادف للأصل والقاعدة وهي قضية كلية يتعرف بها احكام جزئيات موضوعها وذلك بأن تجعل الجزئي موضوعا وموضوع القاعدة محمولا وتجعل القضية الحاصلة منهما صغرى لتلك القاعدة فيتألف منهما قياس من الشكل الأول نتيجته مشتملة على ثبوت محمول القاعدة لجزئي موضوعها مثاله البدر مضيئ وكل مضيئ محجوب فالبدر محجوب فتلك النتيجة فرع خرج من القوة الكلية الى الفعل ولا شك ان المنطق كذلك لأنه يصح ان يتعرف منه جميع المطالب الجزئية بواسطة الرجوع اليه ومراعاة ترتيبه والمعلومات تشمل الضرورية والنظرية والمجهولات التصورية والتصديقية وقولنا بحيث لا يعرض الغلط في الفكر الانادرا اي انه اذا روعيت صناعته وشروط المعلومة فيه لا يأتي الغلط الانادرا فمطلق معرفته لا تكفي فربما العقل من الخطاء في الفكر والألم يحصل احد واللازم باطل فكثيرا من حصل بعدم مراعاته وهو من امتزج هذا الفن بلحمه ودمه واستنبط اصوله وطبق فروعه كأرسطاطاليس وجالينوس وغلافهما من نشر دواوينه ورجح موازينه والقانون كالجنس يشمل سائر العلوم الكلية واحترز به عن العلوم التصورية التي ليس لها مسائل كالبديع على قول وباقي أجزاء التعريف فصل احترازي عن العلوم التي لا تفيد

معرفة طرق الأشتغال كالنحو والهندسة وهذا التعريف قد جمع العلل الأربعة
التي هي المادة والصورة والعلة الفاعلية والعلة الغائية فالأول افادها بقوله
قانون فأن مادة المنطق هي القوانين والثانية افادها بقوله يفيد معرفة طرق
الأشتغال لأنه المخصص للقانون بالمنطق وهاتان يستلزمان الفاعلية
وقوله بحيث لا يعرض الغلط هو العلة الغائية لأن غاية المنطق هي عدم عروض الغلط
في الفكر وهو عين العصمة وكل تعريف وجد فيه تلك العلل الأربع فهو تعريف
حقيقي لأنها تستلزم وجود المعرف ذهنا والفن هو ترتيب أمور معلومة مما
سلف ليؤدي منها لأنها قوله آخر فأن قيل ان المنطق علم والقانون من المعلومات
وذلك يوجب التباين بين التعريف والمعرف يجاب بأن العلم كثيرا ما يطلق ويراد به
معلوماته كما يقال زيد يعلم النحو والفقه مثلا فأنه ليس المراد بذلك الا الملكة
الكلية والمراد بالقانون القوانين المتعددة لأن المنطق كذلك فأن قيل ان هذا
التعريف دوري اذ معرفة طرق الأكتساب جزء من المنطق وحينئذ يتوقف
على معرفتها وهي لا توجد بدونه واجيب بأن المراد من طرق الأكتساب
جزئياتها المتعلقة بالمواد وليست جزءا ودليل هذا المراد وقوع لفظ معرفة
في التعريف وموضوعه المعلومات التصورية والتصديقية التي يبحث في
المنطق عن عوارضها اللاحقة لها وهي كونها توصل الى مطلوب تصوري او تصديقي
التي وليس المراد ان الفاظ التصورات والتصديقات هي الموضوع بنفسها فان
المنطقي لا يبحث له الا في المعاني المعقولة واما نظره للألفاظ فهو تابع وقاله
الأحتراز عن الخطأ في الفكر اه مبحث التطبيق منه قال اثير الدين الأبهري

حاملا على نوع الموضوع في الكليات والكلي اما ذاتي او عرضي اي كل كلي لا يخلو
عن احد هذين القسمين وقوله والذاتي اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
المحضة واما بحسب الشركة والخصوصية واما غير مقول في جواب ما هو اي
كل ذاتي لا يخلو عن احد هذه الأقسام الثلاثة وقوله واما العرضي فاما ان
يمتنع انفكاكه عن الماهية او لا يمتنع اي كل عرضي لا يخلو عن احد هذين
القسمين وقوله من القول الشارح الحد التام قول دال على ماهية الشيء
وهو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين ومنه في باب التناقض
ولا يتحقق التناقض الا بعد اتفاقهما اي القضيتين في الموضوع والمحمول والزمان
والمكان والقوة والفعل والجزء والكل والشرط اي كل قضيتين لا يتحقق التناقض
بينهما الا بعد اتفاقهما في هذه الأمور وقوله في العكس والموجبة الكلية لا تنعكس
كلية اي كل موجبة وقوله في القياس والقياس الأقتراني اما ان يتركب من حمليتين
كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث واما من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالأرض مضيئة واما منفصلتين
كقولنا كل عدد اما ان يكون زوجا او فردا وكل زوج فهو اما ان يكون زوج الزوج او زوج الفرد اي
كل قياس اقتراني لا بد من ان يتركب من احد هذه الأمور والله اعلم
القول في مبادئ علم اصول الدين عرفه العضد بقوله الكلام علم يقتدر
معه على اثبات العقائد الدينية بايراد الحجج ودفع الشبه وقوله يقتدر
معه اي يحصل مع ذلك العلم حصولا دائميا عاديا قدرة تامة على اثبات
العقائد الدينية على الخصم اي الزامه اياها وذلك انما يكون بايراد الحجج

المقتضية لألزامه بها ودفع شبه الخصم الواردة عليها وليس المراد اثباتها
في الواقع ونفس الأمر فانها ثابتة فيه او رد الحجيج اولم يورد واراد بالعلم
معناه الأعم او التصديق مطلقا وانما عممنا في التصديق ليدخل ادراك المخطئ
في العقائد ودلائلها بايراد لتها غير مستوفية فانون الأستدلال فانه تلك
من علم الكلام والعالم بها الملا مي واتى بصيغة الأقتدار تنبيها على ان المراد القدرة
التامة على ذلك الأثبات بتلك الأيراد واختار يقتدر على يثبت لأن اثباته
ذلك ليس لازما في الواقع واختار معه على به مع ان المقصود ذلك وهو الكثير
في استعمالاتهم احترازا عن تبادر السببية الحقيقية من الباء هنا اذهي الداخلة
على السبب الذي اذا وجد لا يتخلف مسببه وليس هذا مرادا واما الباء في بايراد
الحجيج فهي للأستعانة وهي الداخلة على آلة الفعل وهي ما يكون واسطة بين
الفعل ومفعوله كالقدوم فانه واسطة بين الفاعل والخشب في وصول اثر التنجير اليه
فالمراد ان الأيراد الذي بين المورد والمخصم واطلق المعية في وجه اشارة الى المصا
حبة الدائمة وبذلك ينطبق التعريف على العلم بجميع العقائد مع ما يتوقف عليه
اثباتها من ايراد الحجيج ورد الشبه لأن الأقتدار على هذا الأثبات انما هو
مصاحب دائما لذلك العلم دون علم المنطق الذي يستفاد منه صور الأدلة
ودون علم الجدل الذي يتوسل به الى حفظ اي وضع يراد اذ ليس فيهما اقتدار
تام على اثبات العقائد بالأيراد المذكور لأن ذلك الأثبات انما يحصل بحجة تحصل
من المنطق وشيء آخر ليس منه ولئن سلم فلا اختصاص لهما بأثبات
هذه العقائد والمتبادر من التعريف ماله نوع اختصاص بهذا العلم وعلم النحو

المجامع

المجامع لعلم الكلام كذلك اذ لا يترتب عليه بتلك الصفة تلك القدرة دائما
بل لا مدخل له في ذلك الترتيب العادي اصلا وانما قال اثبات العقائد ولم يقل
تحصيلها ايماءً الى ان المراد اثباتها على الغير وانما يجب ان يؤخذ من الشرع
ليعتقد بها وان كانت مما يستقل العقل فيه وقد جوز الغزالي في حمل الأثبات
على التحصيل وقال ان معنى اثبات العقائد الدينية تحصيلها واكتسابها بحيث
يحصل الترقي من التقليد الى التحقيق قال السيد لا يجوز اذ يلزم على ذلك ان يكون
العلم بالعقائد خارجا عن حد العلم ثمرة له وهو باطل وليس المراد بالحجيج
والشبه ما هي كذلك في نفس الأمر بل الحسب زعم من تصدى للأثبات بناءً
على قصد المخطئ وليس المراد بذلك الغير غيرا معينا حتى يرد انها اذا ثبتت
عليه مرة لم يبق اقتدار على اثباتها فيخرج المحدود عن الحد قال عبد الحكيم
معللا عدم الأقتدار التام على الأثبات المذكور بالمنطق والجدل لأن الأقتدار
التام على ذلك الأثبات انما يحصل بعد حصول العقائد المذكورة على دلائلها ودفع
الشبه عنها بالفعل والتمكن من استحضارها متى شاء واما علم المنطق والجدل
فأنما يفيدان التمكن على ذلك الأثبات اهـ في الجملة بمعنى انه اذا حصل مبادئها
وترتيبها امكن ذلك الأثبات اهـ والمراد بالعقائد ما يقصد به نفس الأعتقاد
دون العمل كتب السيد الشريف على ذلك ما ملخصه تنقسم الأحكام الماخوذة من
الشرع قسمان احدهما ما يراد به نفس الأعتقاد كقولنا الله قادر مثلا الى آخر الصفات
وقسم هذه احكاما اعتقاديه وعقائد وقد دون علم الكلام لحفظ القسم الثاني
ما يراد به العمل كقولنا الوتر واجب والزكاة فريضة وغير ذلك وهذه تسمى احكاما

عملية وفرعية واحكاما ظاهرية وقد دون الفقه لأجلها ولاكاد تدخل تحت حصر بل تتزايد بتزايد الحوادث العملية وانما مبلغ علمها هو التهيؤ التام لها اعني ان الشخص اذا كانت فيه تلك القوة فانها سورة بحيث لو رجع اليها في اي وقت اخذته وان استدعى زمانا واما العقائد فانها محصورة مضبوطة لا تزايد فيها فلا تتعذر الاحاطة بها وانما تكثر استدلالاتها وطرق دفع شبهاتها اهـ والمراد بالدينية المنسوبة الى دين محمد صلى الله عليه وسلم سواء كانت حقا او خطأ فالمختص كالمعتزلة مثلا وان خطأناه في اعتقاده وما يتمسك به في اثباته لا نخرجه عن علماء الكلام ولا يخرج عليه الذي يقتدر معه على اثبات عقائده الباطلة من علم الكلام وكتب الفخر في ذلك المقام ما نصه قيل تخصيص العقائد الدينية بدين محمد صلى الله عليه وسلم غير لازم اذ لا اختلاف في العقائد واجيب بأنه لظهورها منه والحق ان اللام في العقائد للاستغراق وليس سائر الأديان مشتملا على جميع عقائد دين محمد لأن من جملتها اعتقاد نبوته ولوازمها ومباحث الامامة وغيرها اهـ ملخصا وموضوعه المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية تعلقا قريبا او بعيدا بيان ذلك ان هذا العلم ينقسم قسمين ما هو عقائد دينية قصد منها نسبة الاثبات كالله قادر والله قديم وكاثبات الحدوث للعالم وصحة الاعادة للاجسام والقسم الثاني ما يتوقف عليه اثبات تلك العقائد والذي يشمل هذه المسائل انما هو المعلوم فانه يشمل المعدوم والموجود فانا حكمنا على الموضوع كلفظ الجلالة باثبات القدم له مثلا الذي هو من العقائد الدينية تعلق بذلك الموضوع اثباتها تعلقا قريبا وان حكمنا عليه بما هو وسيلة

اليها

اليها كتركب الاجسام من الجواهر الفردة وكجواز الخلاء كأن قلنا الاجسام مركبة من الجواهر الفردة وتجوز الخلاء على العالم فانها وسيلة الى اثبات الحدوث وصحة الاعادة تعلق بذلك الموضوع اثباتها تعلقا بعيدا وقيل موضوعه ذات الله من حيث انه يبحث فيه عن اعراضها اي ثبوتها الثبوتية والسلبية وعن افعاله من الدنيا والآخرة كحدوث العالم والحشر للاجساد وعما يلزم ذلك فيها كبعث الرسول ونصب الامام العدل في الدنيا من حيث انها واجبات عليه اولا والثواب والعقاب في الآخرة هل يجبان عليه اولا ونظر فيه العضد من وجهين بما يطول شرحه وفائدته امور الاول الترقي من حضيض التقليد الى ذروة الايقان الثاني ارشاد المسترشدين بايضاح الحجج والزام المعاندين وبعد بعد ذلك جملة من الفوائد يطول شرحها وينحصر علم الكلام في ستة مباحث المقدمات والامور العامة والاعراض والجواهر والالهيات والسمعيات لأنه اما ان يجب تقديمه فيه او لا الاول المقدمات والثاني اما ان يبحث فيه عما لا يختص بواحد من اقسام الموجود الثلاثة وهو الثاني او مما يختص فاما بالممكن الذي لا يقوم بنفسه بل بغيره وهو الثالث او بالممكن الذي يقوم بنفسه وهو الرابع واما بالواجب تعالى فاما باعتبار ما يختص به وهو الخامس او باعتبار ارساله الرسل وبعثه الانبياء وهو السادس مبحث التوحيد منه قول النفر المقتول ميت بأجله والآجل واحد والحرام رزق كل يستوفي رزق نفسه حراما او حلالا اي كل مقتول ميت بأجله وكل اجل واحد وكل طعام حرام رزق وقوله والاستدلال كفر اي كل استدلال لأي حرام كفر وقوله وكرامات الأولياء حق وقوله فكرامات الأولياء، ويكون ذلك معجزة للرسول الذي ظهرت هذه الكرامة لواحد ممن

اي كل ما كان كرامة لولي فهو معجزة لنبيه والمعجزة امر خارق للعادة
على وفق التحدي اي دعوى الرسالة وتكون كرامة للولي الا لمولود
دون والد وثعلب جاد بهيمة فلا يكون كرامة لولي وهذا توسط للمعتزلي
قال ابن السبكي في منع المدافع وهو حق يخصص قول غيره ما جاز
ان يكون معجزة لنبي جاز ان يكون كرامة لولي لا فارق بينهما الا التحدي
اهـ من النهاية وشرحها اتمام الدراية **وقوله** وما اخبر به النبي صلى الله
عليه وسلم من اشراط الساعة من خروج الدجال ودابة الارض ويأجوج
ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام من السماء حق والله اعلم
القول في مبادئ علم التفسير وهو علم يبحث فيه عن احوال كلام
الله من حيث الدلالة على مراد الله بحسب الطاقة البشرية ثم هو قسمان
تفسير وهو ما لا يدرك الا بالنقل كأسباب النزول وتأويل وهو ما
يمكن تأويله بالقواعد العربية فهو مما يتعلق بالدراية والسر في جواز التفسير
بالرأي بشروطه دون التفسير ان التفسير كشهادة على الله وقطع بأنه
عنى بهذا اللفظ هذا المعنى ولا يجوز الا بتوقيف ولذا جزم الحاكم بأن تفسير
الصحابي مطلق في حكم المرفوع والتأويل ترجيح لأحد المحتملات بلا قطع
فاغتفر **وموضوعه** القرآن من الحيثية المذكورة والقرآن الكلام العربي
المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المتحدى بأقصر سورة منه المنقول
تواترا **واستمداده** من علمي الأصول والكتاب والسنة والإجماع وكلام العرب
العرباء والغرض منه معرفة الأحكام الشرعية العملية وفي حواشي انوار التنزيل

أن

ان هذا الفن لم تظهر له قواعد ولم يتعرض لها احد ولعلها مجموع قواعد الفنون
التي يتندر بها على معرفة كلام الله على حسب الطاقة البشرية وقد حصرها
ابن جزي في اثنى عشر فنا حسبما ذكره في تفسيره وقد جمعها بعضهم في بيتين قوله

من رام تفسير الجاد فنونه ... فنا واحكاما تليها عشرة
لغة فنحو فالبيان أصولهم ... قصص تصوف الحديث قراءة

ومراده بالنحو ما يتعلق بها افراد وهو الصرف والمراد بالبيان ما يشمل المعاني
القول في علم الحديث دراية هو علم بقواعد يعرف بها احوال السند
والمتن من حيث الصحة والضعف والعلو والنزول وكيفية التحمل والأداء وصفات
الرجال والحسن والضعيف صفتان للمتن والسند والعلو والنزول صفتان مخصوصتان
بالسند والسند الذي يتصف في المصطلح بالعلو هو الذي قلت رجاله وضده النازل
كما قال في البيقونية وكلما قلت رجاله علا وضده ذاك الذي نزلا واما
الرفع والقطع فهما صفتان مخصوصتان بالمتن والسند الاخبار عن طريق المتن
والمتن ما ينتهي اليه غاية السند **وموضوعه** المروي من حيث القبول
والرد **وواضعه** ابن شهاب الزهري في خلافة عمر بن عبد العزيز بأمره بعد
وفاته صلى الله عليه وسلم بمائة عام **وفائدته** معرفة ما يقبل وما يرد //
ومسائله قضاياه التي تطلب نسب محمولاتها الى موضوعاتها كقولهم
الحديث ما يضاف للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة
تصورها او حكما فانه في قوة قولك كل حديث فلا بد ان يتصف باحد هذه الأوصاف
واما علم الحديث دراية فهو علم يبحث فيه عن اقوال النبي صلى الله عليه وسلم

وافعاله اي قواعد موضوعاتها ذات النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ومحمولاتها الأقوال والأفعال وذلك كالأحاديث المذكورة
في الكتب الصحيحة والله سبحانه وتعالى اعلم
واسئله حسن الختام وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا الى يوم
الدين تمت بحمد الله و
عونه على يد جامعها
الفقير الغائر رضوان
على ابي هاشم الزرتا
لي الحنفي
عفي عنه
امين